



وزارة الملك عبد الله

الرقم: ١٠٨/٤/٥

التاريخ ٢٠١٨/١/٣٠

الموافق

٢٠١٨ () نسخة رقم \

الموضوع: آلية مضاعفة وتخفيف كنالات الترازيت و/أو إعادة التصدير
و/أو بيعات التحويل (الكافلة المدمجة) الخاصة بشركات التخلص.

لآخر ألا بلاغ رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٦، وفيما يتعلّق بكافّالات الترانزيت و/أو إعادة التصدير و/أو بيانات التحويل (الكافالة المدمجة) الخاصة بشركات التخلص واستئناف للصلاحيات المخولة إلى بموجب أحكام المادة (٨٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أقرّ اعتماد ما يلى واعتباراً من تاريخه.

أولاً: تعديل شرائح كفالات الترانزيست ومصاعقاتها لتصبح على النحو التالي:

- من ٤٠٠٠ دينار - أقل من ١٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٤ أضعاف.
 - من ١٠٠٠٠ دينار - أقل من ٢٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٥ أضعاف.
 - من ٢٠٠٠٠ دينار - أقل من ٣٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٦ أضعاف.
 - من ٣٠٠٠٠ دينار - أقل من ٤٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٧ أضعاف.
 - من ٤٠٠٠٠ دينار - أقل من ٥٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٨ أضعاف.
 - من ٥٠٠٠٠ دينار - أقل من ٦٠٠٠ دينار تضاعف إلى ٩ أضعاف.
 - من ٦٠٠٠٠ دينار فأكثر تضاعف إلى ١٠ أضعاف.

ثانياً: إضافة البنود التالية إلى الشروط الخاصة بـكفلات التراخيص:

١) يتم تخفيض مصاعفات كفالات التراخيص للشركات الصادر بحقها قرارات أحكام قضائية قطعية في قضايا التهريب أو ما في حكمه و/أو المخالفات الجمركية الصادرة بها أحكام قطعية أو المكتسبة الدرجة القطعية لعدم الاعتراض عليها وما زالت غير مسددة أو غير مدفوعة أو لم يتم تسويتها باقى ضعف واحد وبموافقة الدائنة.

٢) يتم إعادة المضاعفات المحفضة لكتالوج التراثيزت بحق الشركات الواردة بالبند رقم (١) بعد مرور سنه واحدة من تاريخ تسوية القضايا المنظمة بحقها وموافقة الدائرة.

د. وضاح محمود الحمود
المدير العام
لـ جمـارك

سچه اکادمیک استئو

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

Journal of Health Politics

سخنیه آموزشی بکار روح حنا المهدی

1993-01-01 00:00:00

سید علی بن ابی طالب

Stability analysis

Journal of Health Politics, Policy and Law

تقرير لجنة

إلى : السيد المدير المالي / عطوفة المساعد / عطوفة المدير العام الأكرم
من : اللجنة الموقعة أدناه

تم عقد اجتماع للجنة المكلفة بصياغة بلاغ تعديل شرائح ومضاعفات كفالات التراخيص ووضع إلية لتطبيق الاستثناءات الواردة في مذكرة عطوفة مساعد المدير العام والموافق عليها من قبل عطوفة المدير العام الأكرم وبعد دراسة الموضوع نرجو أن نوضح ما يلي :

أولاً - حدد البلاغ ١٢١ لعام ٢٠٠٦ إن لا تقل كفالة التراخيص عن (٤٠٠٠٠) دينار كحد أدنى وتتضمن هذه الكفالة للمضاعفات التالية:

- ١ - من (٤٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (١٥٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٤ أضعاف .
- ٢ - من (١٥٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (٣٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٥ أضعاف .
- ٣ - من (٣٠٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (٤٥٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٦ أضعاف .
- ٤ - من (٤٥٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (٦٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٧ أضعاف .
- ٥ - من (٦٠٠٠٠٠) دينار فأكثر تضاعف إلى ٨ أضعاف .

ثانياً - تم الموافقة على تعديل شرائح كفالات التراخيص ومضاعفاتها لتصبح كالتالي

- ١ - من (٤٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (١٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٤ أضعاف .
- ٢ - من (١٠٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (٢٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٥ أضعاف .
- ٣ - من (٢٠٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (٣٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٦ أضعاف .
- ٤ - من (٣٠٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (٤٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٧ أضعاف .
- ٥ - من (٤٠٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (٥٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٨ أضعاف .
- ٦ - من (٥٠٠٠٠٠) دينار إلى أقل من (٦٠٠٠٠٠) دينار تضاعف إلى ٩ أضعاف .
- ٧ - من (٦٠٠٠٠٠) دينار فأكثر تضاعف إلى ١٠ أضعاف .

ثالثاً- تم استثناء شركات التخليص الصادر بحقها قرارات أحكام قضائية قطعية في قضايا التهريب او ما في حكمه والمخالفات الجمركية الصادر بها أحكام أو المكتسبة الدرجة القطعية لعدم الاعتراض عليها وما زالت غير مسددة أو غير مدفوعة أو لم يتم تسويتها من زيادة المضاعفات وابقاوها على المضاعفات القديمة وحيث إن التعديل شمل شرائح الكفالات بتخفيض سقف كل شريحة مما يجعل الاستثناء غير قابل للتطبيق عملياً حيث يتطلب برمجة النظام على الشرائح والمضاعفات الجديدة بالنسبة للشركات التي لا يوجد عليها أحكام قضائية قطعية وبرمجة النظام على الشرائح والمضاعفات القديمة بالنسبة للشركات التي يوجد عليها أحكام قضائية قطعية .

رابعاً- إن استثناء الشركات التي تقوم بتسوية القضايا المنظمة بحقها من زيادة المضاعفات حسب التعديل الجديد إلا بعد مرور مده (٢) سنوات من تاريخ التسوية هي مدة طويلة وتنادي إلى زيادة الأعباء على هذه الشركات بعد إن أدلت ما عليها من التزامات تجاه الدائرة .

بناء على ما تقدم تسبب النجنة التكرم بالموافقة على التفصيات التالية:

- ١- إعداد بلاغ لاحق للبلاغ ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ بالتعديلات الواردة بالبند (ثانياً) .
- ٢- يتم تخفيض مضاعفات كفالات التراخيص للشركات الصادر بحقها قرارات أحكام قضائية قطعية في قضايا التهريب أو ما في حكمه والمخالفات الجمركية الصادر بها أحكام أو المكتسبة الدرجة القطعية لعدم الاعتراض عليها وما زالت غير مسددة أو غير مدفوعة أو لم يتم تسويتها بواقع ضعف واحد وبموافقة الدائرة ،
- ٣- يتم إعادة المضاعفات المخفضة لكافالات التراخيص بحق الشركات الواردة بالبند رقم (٢) بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تسوية القضايا المنظمة بحقها وبموافقة الدائرة .

نقيب جمارك

نقيب جمارك

رائد جمارك

رائد جمارك

مقدم جمارك

أنس الخزاعي

إياد أبوحده

باسم بدندى

عمر صبيحات

فرح الكعiper

محمد

أودي
الراشد

أمير الشبيبي
نادر العبدالله



الخطاب رقم: ٢٠١٧/١١/٢٧

مذكرة داخلية

التاريخ: ٢٠١٧/١١/٢٧

الى: السيد مساعد المدير العام
من: رئيس قسم الضمانات

الموضوع: مصاغة كفالات التراخيص

الشرح:

إشارة إلى موافقة عطوفة المدير العام الأكرم على متن مذكرة عطوفة المساعد للشؤون الفنية المتضمن الموافقة على تعديل شرائح كفالات التراخيص ومصاغتها كما ورد بمحضر الاجتماع بين مديرية الشؤون المالية والتراخيص باستثناء شركات التخلص الصادر بحقها قرارات احكام قضائية قطعية انساب الموافقة تشكيل لجنة من المديريات التالية(مديرية الشؤون المالية، مديرية التراخيص، مديرية الشؤون القانونية، مديرية القضايا، مديرية تكنولوجيا المعلومات) لإعداد و صياغة بلاغ يحكم عمل كفالات التراخيص وتحديد آلية تطبيق الاستثناءات الواردة في الموافقة أعلاه .

مع الاحترام،

الصادرة
المساعد

مشروعات وتنسب مساعد مدير المديرية

أولاً لتشكيل لجنة لتحديد آلية وحدى إصلاحية تطبيق الاستثناءات
علمتكم بوضع لاصق على خطوطكم باسم مساعد المدير العام بالموافقة عليه.

مشروعات وتنسب مدير المديرية

أمري تشكيل لجنة للدراسة في ذلك مدة ثلاثة أيام

تم الانتهاء

مشروعات وتنسب المساعد

قرار المساعد / قرار عطوفة المدير العام

تحفظ	تحول الى	اللبيحة	غير موافق	موافق
			-	✓